الأحكام القضائية بين المنازعة في تنفيذها ووقف قوتها التنفيذية

"دراسة تأصيلية تحليلية وفقًا لقانون المرافعات المدنية والتجارية"

الدكتـــــور

هاني عبد المولى عبد العزيز عيد

دكتوراه قانون المرافعات

كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

الأحكام القضائية بين المنازعة في تنفيذها ووقف قوتها التنفيذية

هاني عبد المولى عبد العزيز عيد.
دكتوراه قانون المرافعات - كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية.
البريد الإلكتروني: Drhani.eid2020@yahoo.com

ملخص البحث:

الوظيفة القضائية هي إحدى الوظائف الأساسية للدولة والتي ترمي إلى حماية الحقوق والمراكز القانونية، وتتجسد تلك الحماية في إصدار الأحكام والأوامر القضائية والعمل على تنفيذها وإزالة العقبات التي تعوق عملية التنفيذ، ذلك أن التنفيذ هو الوسيلة القانونية التي يمكن من خلالها نقل الحقيقة القضائية إلى حيز الواقع و مطابقته لها، فلا جدوى من الأحكام القضائية إن لم يتمكن الدائن من اقتضاء حقه من مدينه، وإمعانًا من المشرع في حماية المنفذ ضده من التنفيذ الذي يتم استنادًا إلى إجراءات مخالفة للقانون أو الذي يتم تنفيذًا لسند تنفيذي فقَّد أحد أركانه أو شروطه، فقد وضع المشرع تنظيمًا يستطيع من خلاله الأطراف وقف تنفيذ تلك الأحكام إما عن طريق المنازعة في التنفيذ أمام قاضي التنفيذ سواء كانت تلك المنازعة موضوعية أو وقتية (الإشكال)، أو عن طريق محكمة الطعن عند الطعن في الحكم المراد تنفيذه، وذلك دفعًا للضرر المترتب على التنفيذ، والذي يتمثل في إلغاء الحكم المراد تنفيذه ومن ثم إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، وما يستتبع ذلك من أضرار، ولما كان طلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن هو الغاية التي

يرمي الطاعن إلى تحقيقها لحين الفصل في طعنه، فقد اعتبر البعض أن ذلك الطلب يُعد بمثابة منازعة في تنفيذ الحكم المراد تنفيذه ويدخل في عداد منازعات التنفيذ، استنادًا إلى اتحاد النتيجة المترتبة على كليهما، وقد ساعد على ذلك أن المشرع استخدم لفظ " وقف التنفيذ " عند التعرض لوقف التنفيذ من محاكم الطعن المواد (٢٤٤، ٢٥١، ٢٩٢) من قانون المرافعات، واستخدمه أيضًا عند التعرض لوقف التنفيذ من قاضي التنفيذ المادة (٣١٢) من قانون المرافعات، وقد انتهى البحث إلى أنه رغم وجود تشابه بين طلبات وقف التنفيذ من محاكم الطعن ومنازعات التنفيذ بنوعيها الوقتية (إشكالات التنفيذ) أو الموضوعية التي تُطرح أمام قاضي التنفيذ، إلا أن هذا التشابه لا يعني أن طلبات وقف التنفيذ من محاكم الطعن تدخل ضمن منازعات التنفيذ، وذلك لاختلاف خصائص وطبيعة و أسباب كل منهما.

الكلمات المفتاحية : (السند التنفيذي؛ منازعات التنفيذ؛ وقف التنفيذ؛ الإشكال؛ الطعن)

Judicial Decisions between Dispute in Enforcement and Discontinuing its Executive Power

Hani Abdelmawla Abdelazez Eid

PhD in Procedural Act/ College of Law/ University of Alexandria

Email : DrHani.eid2020@gmail.com

Abstract:

Judicial purpose is a fundamental government task, which aims to protect the legal rights and centres. This protection is reflected through issuing decisions and judicial instructions and working on its implementation, as well as eliminating the complications that obstruct the process of its implementation. This enforcement represents the legal apparatus, which can take jurisdictional truth into the real world. For example, there is no value for judicial decisions if the creditor would not be able to obtain his/ her rights from the debtor. Hence, in order to show the determination of the legislator in protecting the person whom the judicial decision is carried against from the enforcement that is performed based on unlawful dealings or executive bond that has lost one of its conditions, this legislator has placed a process that enables any parties from suspending the execution of these decisions. This is achieved either through enforcement disputes in front of the Execution Judge, whether this dispute was objective or temporal, or through the Court of Appeal when appealing against the decision pending enforcement. This process aims to prevent any harm or damage resulting from the implementation of decision and may lead to cancellation of the decision pending enforcement and then going back to the situation prior to the decision. Because the

request to suspend the decision from the Court of Appeal is the goal of the appellant till a final decision is made on the appeal, some legal experts consider this request as a dispute on the enforcement of the original decision and thus classified within the category of enforcement disputes due to the consistency of results. This is also supported by the legislator's use of the expression "suspension of enforcement" when talking about suspending enforcement issued by Court of Appeal, articles 244, 251 & 292 (Procedures Act). It was also used when talking about suspending enforcement by the execution judge, article 312 (Procedures Act).This research concludes that despite the fact there is a similarity between the applications of suspending enforcement by courts of appeal and enforcement disputes, both the temporal (complications of enforcement) or the objective that is brought in front of the Execution Judge. But, this type of similarity does not mean that the applications of suspending enforcement from the courts of appeal are part from enforcement disputes because of differences in nature, characteristics, and causes.

Keywords: executive bond; enforcement disputes; suspension of enforcement; complication; appeal.

مقدمة

إذا كان دور القضاء لا يقتصر على مجرد إصدار حكم تأكيدي بل يمتد إلى تنفيذه مستهدفًا تغيير الواقع العملي وجعله متوائمًا مع هذا الحكم، فإن المشرع قد وضع - تحقيقًا للعدالة والموازنة بين المصالح المتعارضة لأطراف الخصومة - تنظيمًا يستطيع من خلاله الأطراف وقف تنفيذ الأحكام؛ إما عن طريق طرح منازعتهم المتعلقة بالتنفيذ أمام قاضي التنفيذ، والذي يُصدر حكمًا يقرر من خلاله قانونية إجراءات التنفيذ وبالتالي الاستمرار في التنفيذ أو عدم قانونيتها ووقف التنفيذ، أو عن طريق وقف التنفيذ من محكمة الطعن عند الطعن في الحكم المراد تنفيذه.

فإجراءات التنفيذ لا تسير دائمًا سيرًا عاديًا ومنتظمًا، بل كثيرًا ما يطرأ عليها عوارض تؤثر فيها، وأهم هذه العوارض هي وقف التنفيذ عن طريق المنازعة فيه أمام قاضي التنفيذ للتحقق من قانونية التنفيذ، أو وقف قوته التنفيذية من محكمة الطعن والتي قد يستغرق الفصل في الطعن أمامها وقتًا طويلاً، فقد ارتأى المشرع أن تنفيذ الحكم قد يترتب عليه إلحاق الضرر بالمنفذ ضده، ومن ثم فقد أجاز للمنفذ ضده طلب وقف القوة التنفيذية للحكم من محكمة الطعن لحين الفصل في الطعن دفعًا لهذا الضرر.

ولما كانت النتيجة التي يسعى طالب وقف تنفيذ إلى تحقيقها - سواء عن طريق محكمة الطعن أو عن طريق المنازعة في التنفيذ أمام قاضي التنفيذ - هي وقف تنفيذ الحكم، إلا أن ذلك لا يعني أن كل منهما يؤدي الدور نفسه الذي يؤديه الآخر، فلكل منهما مجاله وأسبابه ووظيفته ومفترضاته.

أهمية البحث

يحظى وقف التنفيذ – سواء عن طريق محكمة الطعن أو عن طريق المنازعة أمام قاضي التنفيذ – بأهمية بالغة، وذلك لكونه الملاذ الآمن للمحكوم عليه وللغير في وقف تنفيذ الحكم المراد تنفيذه لحين الفصل في طلبه، أو لحين الفصل في الطعن في حالة طلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن، وتظهر أهمية ذلك في الحالة التي يتم فيها التنفيذ وتقضي المحكمة – بعد ذلك – بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ.

إشكالية البحث

تدور إشكالية البحث الأساسية حول تساؤل مفاده: هل تعتبر طلبات وقف التنفيذ من محاكم الطعن هي إحدى منازعات التنفيذ – شأنها شأن وقف التنفيذ من قاضي التنفيذ – أم أنها تخرج عن نطاق تلك المنازعات؟

منهج البحث

سوف يكون منهج البحث بإذن الله قائمًا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بموضوع البحث وآراء الفقه والقضاء وبيان الراجح منها مع إبداء الرأي كلما كان ضروريًا، ولن يقتصر البحث على هذا المنهج، بل سنلجأ أيضًا إلى المنهج النقدي لتوضيح القصور إن وجد وذلك فيما يخص البحث، إضافة إلي المنهج التطبيقي من خلال العرض لبعض الأحكام القضائية.

نطاق البحث

يقتصر نطاق البحث في تلك الدراسة على التعرض لطلبات وقف التنفيذ أمام محاكم الطعن، ومنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أمام قاضي التنفيذ،

وسيكون التعرض لوقف التنفيذ – سواء من محكمة الطعن أو من قاضي التنفيذ- تعرضًا سريعًا لماهية كل منهما وحالاته، ولن يتطرق نطاق البحث إلي المعالجة التفصيلية لذلك، ولكنه سيكون مركزًا على بيان خصائص كل منهما للوصول إلي إجابة عن مدى اعتبار طلبات وقف التنفيذ أمام محاكم الطعن هي إحدى منازعات التنفيذ من عدمه.

وللوصول إلي طبيعة طلبات وقف التنفيذ أمام محاكم الطعن وما إذا كانت منازعة في التنفيذ من عدمه فإنه يتعين تقسيم تلك الدراسة إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: وقف القوة التنفيذية للأحكام من محاكم الطعن.

المبحث الثاني: منازعات التنفيذ أمام قاضي التنفيذ.

المبحث الثالث: مدى اعتبار طلبات وقف التنفيذ أمام محاكم الطعن إحدى منازعات التنفيذ.

المبحث الأول
وقف القوة التنفيذية للأحكام من محاكم الطعن

تمهيد وتقسيم:

الأصل أن قاضي التنفيذ هو صاحب الولاية العامة في نظر منازعات التنفيذ لكونه المختص بها نوعيًا وفقًا لنص المادة ٢٧٥ مرافعات [١] – والتي عقدت له الاختصاص بنظرها دون غيره – إلا أن المشرع أعطى بعض محاكم الطعن أو التظلم سلطة نظر طلبات وقف التنفيذ التي تقدم إليها بالتبعية للطعن أو التظلم.

فقد تضمّن قانون المرافعات عدة نصوص تمنح محكمة الطعن سلطة وقف التنفيذ، منها نص المادة ٢٤٤ مرافعات الذي يجيز للمحكمة التي تنظر التماس إعادة النظر أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب منها ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ونص المادة ٢٥١ مرافعات الذي يجيز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتًا إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ونص المادة ٢٩٢مرافعات والذي أجاز للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى معه وقوع

---

(١) تنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات على أنه" يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها، ويفصل قاضى التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة ". مستبدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والذي بدأ سريانه في تاريخ ١/ ١٠/ ٢٠٠٧.

ضرر جسيم وكانت أسباب الطعن يرجح معها إلغاؤه[١]، وسواءً كان التنفيذ يتم بموجب حكم حائز لقوة الأمر المقضي أو بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل [٢]، وسنعرض – بمشيئة الله– لطلبات وقف التنفيذ من محاكم الطعن من خلال التعرض لماهية تلك الطلبات وشروط وقف التنفيذ، وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول: ماهية طلبات وقف التنفيذ المقامة أمام محاكم الطعن.

المطلب الثاني: شروط قبول طلب وقف التنفيذ من محاكم الطعن.

---

(١) انظر في ذلك بالتفصيل د/ أحمد خليل – طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن – دار المطبوعات الجامعية – ٢٠٠٠ – ص١٦٧ وما بعدها

(٢) يرى جانب من الفقه أنه من الأوفق استخدام اصطلاح " التنفيذ المعجل بدلاً من " النفاذ المعجل " الذي استخدمه المشرع في المواد ٢٨٧ وما يليها، لأن النفاذ المعجل يعني أن الحكم يكون نافذًا بمجرد صدوره ولا يصدق في ضوء ذلك الحديث عن نفاذ عادي أو نفاذ مبكر أو معجل للحكم، فالحكم ينفذ ويسري بمجرد صدوره، أما اصطلاح " التنفيذ المعجل للحكم " فهو يدل بدقة على الفاعلية المميزة لهذا الحكم وهي قابليته للتنفيذ الجبري قبل استيفائه للشروط العادية التي يتطلبها القانون، انظر في ذلك بالتفصيل د/ أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ الجبري القضائي – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٢ – هامش ص ١٤٧.

المطلب الأول
ماهية طلبات وقف التنفيذ المقامة أمام محكمة الطعن

وقف التنفيذ هو أحد أنواع الحماية الوقتية الوقائية[١] التي تستهدف بصفة أصلية منع التنفيذ القابل للإلغاء من أن يبدأ أو أن يستمر، وبصفة احتياطية منع إتمامه [٢]، فهو صورة من صور الحماية المستعجلة تسبغها محكمة الطعن على المحكوم عليه دفعًا للأضرار التي تصيبه من جراء التنفيذ أثناء نظر الطعن [٣].

والحكم الصادر في مسألة وقف التنفيذ هو قضاء وقتي لا يقيد المحكمة عند نظر الطعن، فلها أن تعدل عما ارتأته وقت الفصل في هذا الطلب[٤]، فهو وسيلة منحها المشرع للمحكوم عليه للحصول على حماية القضاء الوقتية لحقه المحتمل الوجود نظرًا لاحتمال إلغاء الحكم [٥]، وذلك باعتباره وجه من أوجه الحماية القضائية المستعجلة [٦].

---

(١) د/ محمد عبد الخالق عمر – مبادئ التنفيذ – دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة ١٩٧٧ ص٢٧٢، وانظر الطعن رقم ١٨٨٠٨ لسنة ٨٣ جلسة ٢/ ٦/ ٢٠١٤ غير منشور، شبكة قوانين الشرق.

(٢) د/ أحمد خليل – المرجع السابق – ص٣٨.

(٣) د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ص٢٥٧.

(٤) انظر د/ عزمي عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبري – دار الفكر العربي – ط١٩٩١ – ١٩٩٢ – ص ١٧١.

(٥) د/ أحمد هندي – أصول التنفيذ الجبري– دار الجامعة الجديدة – ط ٢٠٠٦ ص٦١ وما بعدها.

(٦) د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ص٢٠٦، وانظر بالتفصيل د/ عماد

وطلب وقف التنفيذ من محاكم الطعن لا يُعد طعنًا في الحكم المطلوب وقف تنفيذه، ولكنه – في حالة قبوله - يمنح المحكوم عليه حماية وقتية من تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن المقدم منه، إذ أنها تباشر سلطة أساسها الملاءمة وليس الشرعية [١]، فطلب وقف التنفيذ هو دعوى وقتية يحكم فيها بحكم وقتي ذو حجية وقتية[٢].

والحكمة التي من أجلها قرر المشرع وضع نظام وقف التنفيذ هي أن محكمة الطعن قد تستغرق وقتًا طويلًا في الفصل في الطعن المطروح أمامها بما يعرض مصالح المحكوم عليه للضرر، خاصة إذا كان الحكم مرجحًا إلغاؤه، إضافة إلى أن محكمة الطعن هي أقدر المحاكم على الفصل في طلب وقف التنفيذ باعتبارها المحكمة التي تفصل في موضوع النزاع أساس طلب وقف التنفيذ[٣]، ومن ثم فقد ارتأى المشرع أن يحقق نوعًا من التوازن بين حق المحكوم له في التنفيذ وحق المحكوم عليه في وقف هذا التنفيذ إذا كان الحكم مرجحًا إلغاؤه.

مصطفى قميناسي – سلطة القاضي إزاء القوة التنفيذية للأحكام – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ٢٠٠٥ ص ١٢٨ وما بعدها.

(١) د/ أحمد هندي – أصول التنفيذ الجبري- مرجع سابق - ص٧٤، وقارن د/ وجدي راغب – النظرية العامة للتنفيذ القضائي – دار الفكر الجامعي – ط١٩٧٤ ص٣٣٣.

(٢) انظر د/ محمد محمود إبراهيم – أصول التنفيذ الجبري – دار الفكر العربي ط ١٩٨٣ - ص ١٦٨.

(٣) انظر أ/ محمد كمال عبد العزيز – تقنين المرافعات- الطبعة الثالثة ١٩٩٥ – دار الطباعة الحديثة - ج١ ص ١٧٦٨، د/ أحمد خليل - المرجع السابق – ص١٨١.

وتتجسد أهمية وقف التنفيذ من محاكم الطعن في إيجاد نوع من الحماية المؤقتة تمكن الطاعن من تفادي تنفيذ الحكم في حالات قد يستحيل أو يصعب فيها رد الأمر إلى ما كان عليه قبل التنفيذ إذا ما أُلغي الحكم أو عُدل لصالحه، وذلك باعتبار أن هذا الإجراء المؤقت بوقف التنفيذ لا يضر بمصالح المطعون ضده بقدر ما يفيد منه الطاعن [١].

(١) انظر أ/ محمد كمال عبد العزيز – المرجع السابق – ج١ – ص ١٧٦٨ وما بعدها.

المطلب الثاني
شروط قبول طلب وقف التنفيذ من محاكم الطعن

أجاز المشرع لمحكمة الطعن - سواء كانت محكمة الطعن العادي أو غير العادي - أن توقف تنفيذ الحكم أو القرار- حسب الأحوال- المطعون فيه، فقد تكون محكمة الطعن هي محكمة النقض[١]، أو محكمة الاستئناف أو التظلم[٢]، أو المحكمة التي تنظر الالتماس[٣]، أو قاضي الأمور المستعجلة لدى نظره تظلم في قرار حيازة صادر من النيابة العامة [٤].

---

(١) تنص المادة ٢٥١ من قانون المرافعات على أنه " لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم و مع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتًا إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن و كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ..... ".

(٢) تنص المادة ٢٩٢ مرافعات على أن" يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناءً على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يُرجح معها إلغاؤه. ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المحكوم له ".

(٣) تنص المادة رقم ٢٤٤ مرافعات على أنه " لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم و مع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك و كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. و يجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلًا بصيانة حق المطعون عليه ".

(٤) تنص المادة ٤٤ مكررا من قانون المرافعات على أنه " يجب على النيابة العامة – متى عُرضت عليها – منازعة من منازعات الحيازة مدنية كانت أو جنائية، أن تصدر فيها قرارًا

ولما كانت الحكمة من الأخذ بنظام وقف التنفيذ من محاكم الطعن هي أن تلك الأحكام قد يتم إلغاءها من محكمة الطعن وبالتالي إلغاء التنفيذ الذي تم استنادًا لتلك الأحكام، وما يترتب على ذلك من ضرورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ وما يواجه ذلك من عقبات، وبالتالي فإن الأمر يقتضي إيجاد آلية يمكن من خلالها تعطيل التنفيذ وتجنب مخاطرة لحين الفصل في الطعن، وقد وجد المشرع في وقف التنفيذ من المحكمة التي تنظر الطعن وسيلة وقائية لتجنب مخاطر التنفيذ(١).

وإذا كان المشرع بتقريره لنظام وقف التنفيذ يسعى إلى حماية المحكوم عليه، إلا أنه وضع شروطًا لتقرير تلك الحماية، وهناك شروطًا أخرى وإن لم تكن صريحة إلا أنها مستفادة من النصوص، ومن ثم فإنه يُشترط لقبول طلب وقف التنفيذ الشروط الآتية:

أولًا:ـ تبعية طلب وقف التنفيذ للطعن

يتعين أن يكون هناك طعنًا على الحكم المراد وقف تنفيذه وأن يُقدم طلب

وقتيًا مسببًا واجب التنفيذ فورًا بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيقات اللازمة ويصدر القرار المشار إليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل . وعلى النيابة العامة إعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره . وفي جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذي شأن أمام القاضي المختص بالأمور المستعجلة بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة في ميعاد خمسة عشر يومًا من يوم إعلانه بالقرار . ويحكم القاضي في التظلم بحكم وقتي بتأييد القرار أو بتعديله أو بإلغائه، وله بناء على طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلى أن يفصل في التظلم ".

(١) د/ أحمد هندي – أصول التنفيذ الجبري- مرجع سابق - ص٥٧ وما بعدها.

وقف التنفيذ بالتبعية لهذا الطعن، فلا يُقبل الطلب الذي يُقدم استقلالًا دون الطعن على الحكم، فلا يجوز للمحكوم عليه بحكم يقبل الطعن أن يطلب من محكمة الطعن وقف تنفيذ هذا الحكم كطلب مستقل دون أن يطعن في هذا الحكم [١]، ولا يجوز لمحكمة الطعن – أيًا كانت- أن تقضي بوقف التنفيذ من تلقاء نفسها، حتى ولو تبين لها أن الحكم المطعون فيه أمامها ظاهر البطلان وأنها ستلغيه حتمًا، فوقف التنفيذ مقرر لمصلحة الطاعن ولا يتعلق بالنظام العام[٢]، فالقاعدة أن المحكمة لا تقضي بشيء لم يطلبه الخصوم.

إلا أن تلك التبعية تتفاوت من حالة إلى أخرى، فقد يشترط المشرع أن تتوافر تبعية تامة بين الطعن وطلب وقف التنفيذ، بمعنى أن يتعاصر تقديم طلب وقف التنفيذ مع إقامة الطعن، وهذه الحالة نصت عليها المادة ٢٥١ مرافعات والتي تشترط لقبول طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض أن يكون هناك تعاصر – بشقيه الزمني والمادي- بين طلب وقف التنفيذ والطعن بالنقض، أي أن يكون طلب وقف التنفيذ في نفس صحيفة الطعن بالنقض[٣].

فيتعين أن يطلب الطاعن بالنقض وقف التنفيذ في عريضة الطعن، وهذا الشرط له وجهان؛ **أولهما** أن يرد طلب وقف التنفيذ في صحيفة الطعن بالنقض، فلا يُقبل الطلب الذي يُقدم استقلالًا ولو تم خلال ميعاد الطعن أو

---

(١) د/ فتحي والي – التنفيذ الجبري- مكتبة القاهرة الحديثة – الطبعة الأولى ١٩٦٢ ص٥١ وما بعدها.

(٢) د/ أحمد هندي – أصول التنفيذ الجبري- مرجع سابق - ص٦٠ وما بعدها.

(٣) لمزيد من التفصيل انظر د/ أحمد خليل – المرجع السابق - ص١٠٢ وما بعدها.

أثناء إجراءات نظره [١]، فالطلب لابد أن يكون جزءً من مضمون صحيفة الطعن، **وثانيهما**، أنه لا يجوز للمحكوم عليه بحكم يقبل الطعن بالنقض أن يطلب من محكمة النقض وقف تنفيذ هذا الحكم كطلب مستقل دون أن يطعن في هذا الحكم بالنقض[٢]، ويترتب على هذا الاقتران أن طلب وقف التنفيذ من محكمة النقض يتعين أن يُبدى في ميعاد الطعن بالنقض[٣].

وهناك حالات أخرى لا يشترط فيها المشرع وجود هذا التعاصر، فيجوز أن يُقدم طلب وقف التنفيذ بطلب مستقل عن الطعن وفي وقت لاحق عليه، وذلك كالحالات المنصوص عليها في المواد (٢٩٢، ٢٤٤ ، ٤٤ مكررًا)

---

(١) أ/ محمد كمال عبد العزيز – المرجع السابق – ج١ ص ١٧٦٩.

(٢) د/ فتحي والي – المرجع السابق – ص٥١ وما بعدها.

(٣) وذلك على عكس ما هو مقرر بالنسبة لوقف التنفيذ المعجل أمام المحكمة الاستئنافية أو وقف التنفيذ من محكمة الالتماس، حيث يجوز إبداء طلب وقف التنفيذ في صحيفة مستقلة كما يجوز إبداؤه في وقت لاحق للطعن، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه في الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب وقف التنفيذ مستقلًا عن الطعن، يُشترط أن يُقدم طلب وقف التنفيذ خلال ميعاد الطعن في الحكم، وذلك باعتبار أن طلب وقف التنفيذ في حقيقته يعتبر طعنًا في الحكم ينصب على جزء الحكم المتعلق بالنفاذ، وبالتالي فيجب أن يحصل قبل فوات ميعاد الطعن وإلا سقط الحق فيه. انظر في ذلك بالتفصيل د/ رمزي سيف – قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة – دار النهضة العربية– الطبعة التاسعة ١٩٦٩–١٩٧٠ – ص ٢٨، ٣٧وما بعدها، وقارن د/ عزمي عبد الفتاح – المرجع – ص١٧٢ وما بعدها، حيث يرى أن طلب وقف التنفيذ ليس وسيلة طعن في الحكم وبالتالي فإنه يجوز تقديمه بعد ميعاد الطعن في الحكم إلى ما قبل قفل باب المرافعة.

مرافعات.

وإذا كان طلب وقف التنفيذ يُرفع بالتبعية للطعن فإنه يترتب على تلك التبعية أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف التنفيذ من تلقاء، إذ القاعدة أن المحكمة لا تقضي بشيء لم يطلبه الخصوم ما لم يتعلق الأمر بالنظام العام، ومن ناحية أخرى فإن التنازل عن الطعن يؤدي إلى سقوط طلب وقف التنفيذ [١].

ثانيًا:- أن يُقدم طلب وقف التنفيذ قبل تمام التنفيذ.

يُشترط لكي تقضي محكمة الطعن بوقف التنفيذ أن يطلب الطاعن وقف التنفيذ قبل إتمامه، فإذا كان التنفيذ قد تم فلا يؤمر بوقفه[٢]، لأن ما سبق إتمامه لا يرد عليه الوقف وإنما يرد عليه الإلغاء، فلا يُقبل - في هذه الحالة – طلب وقف التنفيذ لأنه في حقيقته يُعد طلبًا بإلغاء التنفيذ وليس بوقفه، وهو ما لا يندرج في سلطة المحكمة، فلا يجوز أن يُطلب من المحكمة مالا يندرج في السلطة المخولة لها قانونًا أو بما يتجاوزها[٣].

أما إذا كان الحكم قد نُفذ في شق منه، فإن وقف التنفيذ لا ينصرف إلا إلى الشق الذي لم ينفذ، أما إذا كان التنفيذ لم يتم إلا بعد تقديم الطلب وقبل الفصل فيه فلا أثر لذلك على قبوله [٤]، ولا يؤثر في سلامة الطلب أو الحكم بوقف

---

(١) د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق - ص٢٦٠.

(٢) د/ فتحي والي – المرجع السابق - ص٥٢.

(٣) د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق - ص٢١٠.

(٤) م/ عز الدين الديناصوري وأ/ حامد عكاز - التعليق على قانون المرافعات - الطبعة الثالثة عشر – نقابة المحامين- ٢٠٠٨ - ج١ ص ٦٢٥.

التنفيذ، فالحكم الصادر بوقف التنفيذ في هذه الحالة يعني عدم الاعتداد بما تم من إجراءات التنفيذ وإلغاء ما أسفرت عنه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه عند تقديم الطلب[١]، ويرجع السبب في ذلك إلى أن مراكز الخصوم تتحدد وقت تقديم الطلب أو رفع الدعوى، وذلك حتى لا يضار مقدم طلب وقف التنفيذ من تأخر القضاء في نظر طلبه [٢].

فقد اعتد المشرع – وفقًا لما تقدم – في تحديد وقت تمام التنفيذ بلحظة تقديم طلب وقف التنفيذ لا بلحظة الفصل فيه، فإذا لم يكن التنفيذ قد تم لحظة تقديم الطاعن – المحكوم عليه – طلب وقفه، فإن هذا الطلب يكون مقبولًا ولا يؤثر في ذلك تمام التنفيذ بعد هذه اللحظة وقبل الفصل في الطلب[٣].

ولا يشترط البدء في التنفيذ لقبول طلب وقف التنفيذ، فيجوز للطاعن طلب وقف تنفيذ الحكم قبل البدء في تنفيذه، ومرد ذلك أن طلب وقف التنفيذ دائمًا ما يستند إلى ترجيح إلغاء الحكم المطعون فيه، فطلب وقف التنفيذ هنا يواجه الحكم ذاته – السند التنفيذي ذاته – وبالتالي فهو لا يواجه إجراءات التنفيذ حتى ينشأ الحق في تقديمه بعد البدء في التنفيذ [٤]، وهو بذلك يختلف عن طلب

---

(١) انظر بالتفصيل أ/ محمد كمال عبد العزيز – المرجع السابق – ج١ ص ١٧٦٩ وما بعدها، د/ فتحي والي – المرجع السابق – ص٥٤ وما بعدها.

(٢) د/ محمود مصطفى يونس– رؤية جديدة حول دور النيابة العامة في مسائل المرافعات المدنية والأحوال الشخصية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – ص١٦٣.

(٣) د/ أحمد هندي – أصول التنفيذ الجبري– مرجع سابق – ص٦٨.

(٤) راجع د/ أحمد خليل – المرجع السابق – ص٦٦ وما بعدها.

وقف التنفيذ الذي يدخل في اختصاص قاضي التنفيذ - الإشكال -[١] لكونه يستند إلى عيب في عملية التنفيذ ذاتها، فالقاعدة العامة في قبول الإشكال في التنفيذ أن يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم، باعتباره منصبًا على إجراءات التنفيذ، فمبنى الإشكال دائما وقائع لاحقة على صدور الحكم لا سابقة عليه، وإلا كان ذلك طعنًا على الحكم بغير الطريق القانوني[٢].

ثالثًا:- خشية وقوع ضرر جسيم من التنفيذ

يتعين أن يكون من شأن تنفيذ الحكم المطعون فيه إلحاق ضرر جسيم بالطاعن، والضرر الجسيم يعني المساس الحاد بالمصالح المادية أو الأدبية، والذي قد يصل إلى حد الإطاحة بها، ويترك آثارًا ليس من السهل محوها[٣]، فالضرر الجسيم ليس الضرر العادي وإنما الضرر الاستثنائي الذي ينشأ عن التنفيذ خلال الفترة اللازمة للفصل في الطعن، وتستخلصه المحكمة من الظروف المحيطة بكل دعوى والوقائع الخاصة بها، وتقدير جسامة هذا الضرر

---

(١) انظر في التفرقة بين المنازعة في التنفيذ- الإشكال - وطلب وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن د/ أحمد مليجي - التنفيذ - الناشرون المتحدون- ط٢٠١٦- ج ٣ ص٢٩ وما بعدها.

(٢) المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٣٨٨٦ - لسنة ٥٣ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٤-٢-٢٠٠٧ - مكتب فني ٥٢ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٤١٩، الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق.

(٣) انظر د/ نبيل إسماعيل عمر، د/ أحمد هندي، د/ أحمد خليل - التنفيذ الجبري – دار الجامعة الجديدة – ط٢٠٠٤ - ص١٧٢.

يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، وفكرة الضرر الجسيم هي فكرة مرنة [١]، يقدرها القاضي بحسب ظروف كل دعوى فلا يكفي مجرد احتمال وقوع ضرر عادي[٢].

ووفقًا لنص المادة ٢٩٢ مرافعات فإنه يشترط لوقف التنفيذ من المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم وقوع ضرر جسيم من التنفيذ، أما وفقًا لنصوص المواد ٢٥١ ، ٢٤٤ من قانون المرافعات فإنه يشترط لوقف التنفيذ من محكمة النقض أو المحكمة التي تنظر الالتماس أن يكون الضرر جسيمًا يتعذر تدارك [٣]، وشتان بين الضرر الجسيم والضرر الذي يتعذر تداركه، فالضرر قد

---

(١) وفيما يتعلق المادة ٤٤ مكررا مرافعات والتي تنظم إصدار قرارات من النيابة العامة في منازعات الحيازة وكيفية التظلم من تلك القرارات ووقف تنفيذها من قاضي الأمور المستعجلة، فقد خلت المادة من شروط وقف تنفيذ القرار، الأمر الذي اقتضى اللجوء إلى القواعد العامة في وقف التنفيذ، ولكن يتعين الأخذ في الاعتبار أن التنفيذ في هذه الحالة يتم بموجب قرار نيابة وليس بموجب حكم محكمة الأمر الذي يقتضي عدم التشدد في شروط وقف التنفيذ، فيجب أن يؤخذ في الاعتبار أن النزاع قد يكون صوريًا – اصطنعه طرفاه – وأن المنفذ ضده قد يكون خارج نطاق النزاع وفوجئ بصدور القرار، فيكون السبيل الوحيد أمامه لوقف تنفيذ القرار هو قاضي الأمور المستعجلة، سيما وأن طريق الاستشكال في تنفيذ القرار قد أغلقته التعليمات العامة للنيابات، لمزيد من التفصيل انظر للباحث – مدى فعالية حماية النيابة العامة للحيازة – رسالة دكتوراه – جامعة الإسكندرية ٢٠١٩ ص٢٣٧ وما بعدها.

(٢) د/ محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص٢٦٧ وما بعدها.

(٣) وقد أرجع جانب من الفقه ذلك إلى أن نص المادة ٢٥١ يتعلق بحكم حائز لقوة

يكون جسيمًا ومع ذلك يمكن تداركه [١].

وإذا كان المشرع لم يحدد المقصود بتعذر التدارك إلا أن جانبًا من الفقه ذهب إلى أن تمام التنفيذ سيترتب عليه مركز فعلي لا يمكن تغييره، وسيتعذر إشباع المصالح التي أضيرت بسبب التنفيذ إشباعًا تامًا بحيث لا يكفي أي تعويض لاحق لإدراك هذه النتيجة[٢]، والحكمة من هذا التشدد في درجة الضرر الموجب لوقف التنفيذ ترجع إلى أن وقف التنفيذ في هذه الحالة ينصب على حكم قضائي نهائي استنفد طرق الطعن العادية[٣].

رابعًا:- ترجيح إلغاء الحكم المطعون فيه

نصت على هذا الشرط صراحة المادة ٢٩٢ مرافعات والتي تنظم وقف النفاذ المعجل من محكمة الاستئناف، في حين أن المشرع أغفل النص على هذا الشرط عند طلب وقف التنفيذ من محكمة النقض (المادة ٢٥١) أو المحكمة التي تنظر الالتماس (المادة ٢٤٤)، وأرجع البعض ذلك إلى أن هذا الشرط تمليه القواعد العامة للحماية الوقتية ولا يحتاج في تقريره إلى نص خاص يردد ما هو مفروض بحسب الأصل، فالقاعدة العامة في الحماية الوقتية أنها تقتضي رجحان

الشيء المقضي به فيجب التشدد في شروط وقف تنفيذه، أما نص المادة ٢٩٢ يتعلق بحكم غير حائز لتلك القوة، انظر في تفصيل ذلك د/ فتحي والي - المرجع السابق - ص٩١.

(١) د/ فتحي والي - المرجع السابق - ص٩١.

(٢) انظر د/ أحمد ماهر زغلول- المرجع السابق - ص٢٢٠ ، ٢٦٤، فلا يشترط أن يكون تدارك الضرر مستحيلًا، وإنما يكفي أن تكون إعادة الحال صعبة أو تتطلب وقتًا طويلًا ، د/ رمزي سيف - المرجع السابق - ص٢٤.

(٣) د/ أحمد خليل - المرجع السابق - ص١٣٤.

الحق، والحق الذي يستهدف الطلب حمايته هو بقاء الحال على ما هو عليه وهو ما لا يكون إلا بإلغاء الحكم المطعون فيه[١]، واستطرد بعض أنصار هذا الرأي مؤكدًا أن شرط رجحان وجود حق للطاعن يُعد شرطًا جوهريًا يلزم توافره لكي تأمر المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمامها[٢].

وبناءً على ذلك فإنه ينبغي – حتى تحكم محكمة الطعن بوقف تنفيذ الحكم – أن ترى في أسباب الطعن ما يُرجح معه إلغاء الحكم من حيث ما قضى به في الموضوع، ويتم ذلك من خلال البحث الظاهري لأسباب الطعن الموجهة إلى هذا الحكم، بحيث تتحسس مواطن الحقوق المتنازع عليها لاستظهار وجه الصواب في طلب وقف التنفيذ[٣].

---

(١) انظر أ/ محمد كمال عبد العزيز – المرجع السابق – ج١ ص ١٧٧٠، د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ص٢٦٥ وما بعدها، وإعمالًا لذلك قضت محكمة النقض بأن " إذ كان ضمن ما اشترطته المادة ٢٥١ من قانون المرافعات لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه شرطا أساسياً هو رجحان نقض الحكم المطعون فيه وذلك بأن تكون أسباب الطعن جدية تستشف منها المحكمة ذلك ، وهذا الشرط وإن لم ينص عليه صراحة في خصوص الطعن بالنقض إلا أنه شرط تمليه القواعد العامة لان طلب وقف التنفيذ طلب وقتي يستهدف الحماية الوقتية والقاعدة العامة في الحماية الوقتية أنها تقتضى رجحان الحق والحق الذي يستهدف الطلب حمايته هو بقاء الحال على ما هو عليه وهو ما لا يكون إلا بإلغاء الحكم المطعون فيه إذ من العبث الاستمرار في تنفيذ حكم مرجح الإلغاء " نقض مدني، الطعن رقم ١٨٨٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢/ ٦/ ٢٠١٤.

(٢) انظر د/ أحمد ماهر زغلول- المرجع السابق – ص٢٦٥ وما بعدها.

(٣) د/ أحمد هندي – أصول التنفيذ الجبري- مرجع سابق – ص٧٢.

فإذا توافرت تلك الشروط جاز لمحكمة الطعن أن تقضي بوقف التنفيذ، فقد أعطى المشرع لمحكمة الطعن السلطة التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ[١]، فقد استهل المشرع نصوص المواد(٢٤٤، ٢٥١، ٢٩٢) مرافعات بكلمة "يجوز" وهي بصدد بيان سلطة المحكمة عند التعرض لطلب وقف التنفيذ[٢]، وأجاز أيضًا لقاضي الأمور المستعجلة (المادة ٤٤ مكررا مرافعات) وقف تنفيذ قرار النيابة العامة – بناءً على طلب الطاعن - عند نظره للتظلم المقام طعنًا على القرار الصادر من النيابة العامة في منازعة الحيازة، وذلك حتى يتم الفصل في التظلم، خشية أن يبدأ تنفيذ قرار قابل للإلغاء من محكمة التظلم أو من محكمة الموضوع عند نظر دعوى الحق [٣].

ومع التسليم بأن محكمة الطعن تتمتع بسلطة تقديرية عند القضاء بوقف التنفيذ، إلا أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن محكمة الطعن ليس لها أي سلطة تقديرية فيما يتعلق بالشرطين الأول والثاني (تبعية طلب وقف التنفيذ للطعن، تقديم طلب وقف التنفيذ قبل تمام التنفيذ) لكونهما شرطان جامدان، وإنما تنحصر سلطتها التقديرية في تقدير درجة الضرر وإمكانية إلغاء الحكم (الشرطين الثالث والرابع) [٤].

---

(١) انظر نقض مدني، الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ جلسة ٨/ ٧/ ١٩٩٧ س ٤٨ ع ٢ ص ١٠٨٩ ق ٢٠٥.

(٢) د/ أحمد خليل - المرجع السابق – ص٢٩٧.

(٣) د/ محمود مصطفى يونس - رؤية جديدة حول دور النيابة العامة - مرجع سابق - ص ١٦١.

(٤) د/ أحمد هندي – أصول التنفيذ الجبري- مرجع سابق - ص٧٤.

المبحث الثاني
منازعات التنفيذ أمام قاضي التنفيذ

تمهيد وتقسيم:

التنفيذ الجبري هو الذي تجريه السلطة العامة بناء على طلب دائن بيده سند مستوفٍ لشروط خاصة بقصد استيفاء الحق الثابت في السند من المدين قهرًا عنه [(١)]، فقد أجاز المشرع لأطراف التنفيذ وللغير أن ينازعوا في التنفيذ سواء من ناحية إجراءات التنفيذ أو من ناحية السند التنفيذي ذاته، وبذلك فإن منازعات التنفيذ تتعدد وتتنوع وفقًا لأسباب المنازعة، وسنعرض لتلك المنازعات من خلال التعرض لماهيتها وأنواعها وخصائصها.

المطلب الأول: ماهية منازعات التنفيذ.

المطلب الثاني: أنواع منازعات التنفيذ.

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ – مكتبة الوفاء القانونية – طبعة ٢٠١٥ ص٣٨٠.

المطلب الأول
ماهية منازعات التنفيذ

منازعات[١] التنفيذ القانونية هي منازعات التنفيذ بمعناه الفني الدقيق التي ترفع من الخصوم أو الغير إلى قاضي التنفيذ ليمارس سلطته في نظرها والفصل فيها وفقًا للنظام الذي يخططه القانون للفصل في هذه المنازعات [٢]، ويلجأ إليها أحد أطراف رابطة التنفيذ أو الغير بقصد التأثير في أعمال التنفيذ سواء بالحكم ببطلانها أو بصحتها أو بوقفها أو بسريانها [٣]، فهي عقبات قانونية تعترض التنفيذ تنشأ بسببه وتدور حول شروطه وإجراءاته[٤]، وهي بذلك تختلف عن عقبات التنفيذ المادية باعتبارها مجرد صعوبات أو عوائق مادية قد يصادفها

---

(١) ولفظ منازعة هو تعبير عام ينطبق على المنازعة الوقتية والمنازعة الموضوعية أما لفظ إشكال فهو يُقصد به المنازعة الوقتية فقط، انظر بالتفصيل د/ فتحي والي - المرجع السابق - ص ٥٨٢، وانظر د/ أحمد السيد صاوي ، د/ أسامة أحمد شوقي المليجي - الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري – دار النهضة العربية - ط ٢٠٠١ - ص٦٨٤.

(٢) انظر د/ أحمد ماهر زغلول - المرجع السابق - ص٥٣٣، وانظر أيضًا أ/ عبد المنعم حسني - منازعات التنفيذ - مجلة المحاماة - ملحق العددين الأول والثاني - يناير وفبراير ١٩٨٨ - ص١٣، ولمزيد من التفصيل انظر د/ محمد محمود إبراهيم – المرجع السابق - ص ٦٦١ وما بعدها.

(٣) انظر في ذلك د/ عيد محمد القصاص – أصول التنفيذ الجبري - دار النهضة العربية ط٢٠٠١- ص٧٥١.

(٤) انظر د/ أحمد هندي – الصفة في التنفيذ – دار الجامعة الجديدة – ط٢٠٠٠ ص١٩٨ وما بعدها.

عامل التنفيذ تعترض عملية التنفيذ ولا تستند إلى حجة قانونية [١].

وتعتبر تلك المنازعات وسيلة يمنحها القانون لأطراف خصومة التنفيذ وللغير وذلك لتمكينهم من عرض ادعاءاتهم أمام القضاء ممثلًا في قاضي التنفيذ وذلك إذا شاب أركان التنفيذ أو مقدماته أو إجراءاته عيوب تؤثر في سلامته، وذلك بقصد منع أو وقف أو إبطال التنفيذ الذي لا يتفق مع القانون [٢].

ويختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية سواء قُدمت في صورة طلب أصلي أو في صورة طلب عارض[٣]، وذلك وفقًا لنص المادة ٢٧٥ مرافعات [٤]، فقد أناط به المشرع - إلا ما استثنى بنص

---

(١) د/ محمود مصطفى يونس- المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري - دار النهضة العربية ط ٢٠١٣ ص٧٢٢ وما بعدها، وانظر في ذلك د/ عزمي عبد الفتاح - المرجع السابق - ص٦٩٠ وما بعدها.

(٢) د/ عزمي عبد الفتاح - المرجع السابق - ص٦٩٥.

(٣) د/ الأنصاري حسن النيداني – قانون التنفيذ الجبري –ج١ الطبعة الأولى ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ ص ١١٧.

(٤) تنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات على أنه" يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها، ويفصل قاضى التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة ". مستبدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والذي بدأ سريانه في تاريخ ١/ ١٠/ ٢٠٠٧، وإعمالاً لذلك قضت محكمة النقض بأن "مؤدى نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن قاضي التنفيذ يختص دون غيره بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ سواء كانت موضوعية أم وقتية وسواء كانت من الخصوم أم من الغير وسواء

خاص[١] - نظر منازعات التنفيذ وذلك لجمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ في يد قاضٍ واحد قريب من محل التنفيذ [٢]، ويترتب على ذلك أن الاختصاص بنظر منازعات التنفيذ ينعقد لقاضي التنفيذ دون الحاجة إلى نص، فهو صاحبُ الاختصاص العام بالتنفيذ[٣] ما لم ينص القانون - بنص خاص - على إعطاء هذا الاختصاص لمحكمة أخرى.

فالمنازعة في التنفيذ - بوجه عام - هي عقبة قانونية تطرح بها الخصومة أمام قضاء التنفيذ[٤]، وتدور حول الشروط الواجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، فيصدر فيها الحكم بجوازه أو عدم جوازه، بصحته أو بطلانه، بوقفه

نص المشرع على اختصاصه بنظرها صراحة أو سكت عن تحديد المختص بنظرها، ومن ثم فإن قاضي التنفيذ هو صاحب الولاية العامة في منازعات التنفيذ واختصاصه بها اختصاص نوعي يتعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها" نقض مدني: الطعن رقم ١٠٩٤٩ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٠- ٤- ٢٠١٦، غير منشور، شبكة قوانين الشرق.

(١) كالمادة السابعة من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، والتي أناطت بالدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية دون غيرها الفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية التي تنشأ عن الأحكام و الأوامر التي تصدرها المحكمة.

(٢) أ/ عبد المنعم حسني - المرجع السابق - ص٢٣٤ وما بعدها.

(٣) د/ أحمد مليجي - التنفيذ - مرجع سابق - ج١ ص٩٧ وما بعدها.

(٤) د/ نبيل إسماعيل عمر- الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام - دار الجامعة الجديدة - ط ٢٠٠٠ ص٢٥٣.

أو باستمراره، بعدم الاعتداد به أو بالحد من نطاقه، وتنشأ تلك المنازعة بمناسبة التنفيذ الجبري ويكفي أن يكون هو سببها وتكون هي عارض من عوارضه [١].

ويشترط لاعتبار المنازعة متعلقة بالتنفيذ – في معنى المادة ٢٧٥ مرافعات – أن يكون التنفيذ جبريًا وأن تكون منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته، أما تلك التي لا تمس إجراء من إجراءات التنفيذ أو سير التنفيذ وجريانه فلا تعتبر منازعة في التنفيذ وبالتالي لا تدخل في اختصاص قاضي التنفيذ[٢].

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – ص٣٨٠.

(٢) انظر بالتفصيل د/ عزمي عبد الفتاح – المرجع السابق – ص٧٢١ وما بعدها، وانظر نقض مدني: الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٦٠ قضائية – جلسة ٥-١-١٩٩٥ – مكتب فني ٤٦ – رقم الجزء ١ – الصفحة ٩٣.

المطلب الثاني
أنواع منازعات التنفيذ

تتعدد تقسيمات منازعات التنفيذ حسب الضابط الذي يُختار كأساس للتقسيم، فهي تُقسم **من حيث الوقت** الذي تُقدم فيه المنازعة إلى منازعات تُبدى قبل البدء في التنفيذ ومنازعات تثور أثناءه، ومنازعات تُبدى بعد تمامه، كما أنها تُقسم **بالنظر إلى السبب** الذي تثور من أجله المنازعة إلى منازعات تتعلق بالحق في التنفيذ، ومنازعات تتعلق بالحق الموضوعي، ومنازعات تتعلق بإجراءات التنفيذ، ومنازعات تتعلق بمحل التنفيذ، وتُقسم **حسب طبيعة الحكم المطلوب صدوره فيها** إلى منازعات وقتية (إشكالات التنفيذ)، ومنازعات موضوعية[1].

وستقتصر دراستنا - في هذا الصدد- على منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية، ولن يكون مجال البحث هنا هو المعالجة التفصيلية لكل منهما، ولكنه سيكون مقتصِرا على بيان ماهية كل منهما بالقدر الذي يمكن من خلاله الوقوف على نقاط الاختلاف بينهما وبين طلبات وقف التنفيذ من محاكم الطعن:

أولًا: منازعات التنفيذ الوقتية (إشكالات التنفيذ)

وفقًا لنص المادة ٣١٢ مرافعات فإن القاعدة هي خضوع كافة السندات التنفيذية للمنازعة في تنفيذها، وذلك لحماية المنفذ ضده ولتحقيق رغبة المشرع

---

(١) انظر بالتفصيل د/ أحمد أبو الوفا – المرجع السابق- ص٣٩٨، وانظر د/ عزمي عبد الفتاح - المرجع السابق - ص٧٠٥ .

في وقف التنفيذ الذي لا يتفق مع القانون، ويُطلب في تلك المنازعة الحكم بإجراء وقتي سواء بوقف التنفيذ أو بالاستمرار فيه بصفة مؤقتة لحين الفصل في موضوع المنازعة وتسمى المنازعات الوقتية في التنفيذ أو إشكالات التنفيذ [١].

فالمنازعة الوقتية – الإشكال في التنفيذ – هي الدعوى التي تُرفع إلى القضاء ويُطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق كالاستمرار في التنفيذ مؤقتًا أو الحكم بوقف التنفيذ مؤقتًا حتى يتم الفصل فيما بعد في موضوع المنازعة ببطلان التنفيذ أو صحته[٢].

و تنحصر سلطة المحكمة عند نظر الإشكال في مراقبة مدى موافقة إجراءات التنفيذ لأحكام القانون من عدمه دون تعرض لأصل الحق الثابت بالسند التنفيذي، فهو لا يعد طعنًا في السند ولكنه يتعلق بالتنفيذ ذاته للتحقق من مطابقته لأحكام القانون، فيجب أن تكون إجراءات التنفيذ ذاتها معيبة وباطلة، وذلك بانتفاء شرط من الشروط اللازمة لإجراء التنفيذ، الأمر الذي يترتب عليه وجود عيب في عملية التنفيذ ذاتها [٣].

---

(١) انظر د/ فتحي والي – المرجع السابق – ص ٥٨٢، د/ أحمد السيد صاوي ، د/ أسامة أحمد شوقي المليجي – المرجع السابق – ص٦٨٤.

(٢) انظر بالتفصيل د/ عزمي عبد الفتاح – المرجع السابق – ص٧٠٦ .

(٣) انظر في هذا المعنى د/ وجدي راغب – المرجع السابق– ص٣٣٢ وما بعدها، د/ أحمد هندي – أصول التنفيذ الجبري– مرجع سابق – ص٥٧ وما بعدها، م/ عبد الحميد الشواربي – الأحكام العامة في التنفيذ الجبري – منشأة المعارف – ط٢٠٠٢– ص١٦٧ وما

وترتيبًا على ذلك فإنه يتعين أن يكون الإشكال منصبًا على وقائع لاحقة على صدور الحكم الذي يجري التنفيذ بمقتضاه [١]، و أن يكون المطلوب إجراءً وقتيًا لا يؤثر في أصل الحقوق المتنازع عليها، كالحكم بوقف التنفيذ مؤقتًا أو بالاستمرار فيه مؤقتًا، وأن يكون منصبًا على عيب في إجراءات أو أركان التنفيذ، إذا كان هذا العيب لا يمس السند التنفيذي ذاته، فالمادة ٣١٢ مرافعات استهلت فقرتها الأولى بتقرير قاعدة عامة وهي أنه " إذا عُرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراءً وقتيًا...." فالإشكال لا يعد طعنًا على السند التنفيذي ولكنه يتعلق بالتنفيذ ذاته للتحقق من مطابقته لأحكام القانون[٢]، ولا يجوز أن يكون المطلوب في الإشكال الحكم بجواز التنفيذ أو عدم جوازه أو الحكم بصحة التنفيذ أو بطلانه أو الحكم بصحة إجراء تنفيذي أو بطلانه[٣].

كما يُشترط لقبول الإشكال ألا يكون التنفيذ قد تم؛ لأنه إذا كان التنفيذ قد تم فلم يعُد هناك محلًا لطلب إجراء مؤقت بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، ولم

بعدها ، أ/ عبد المنعم حسني - المرجع السابق - ص٢٤٦ وما بعدها.

(١) انظر م/ عبد الحميد المنشاوي - إشكالات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية - دار الفكر الجامعي ط ١٩٩٧ - ص٩، وانظر نقض مدني: الطعن رقم ١١٤ - لسنة ٣٣ قضائية - تاريخ الجلسة ١٠-١١-١٩٦٦ - مكتب فني ١٧ - رقم الجزء ٣ - رقم الصفحة ١٦٧٣.

(٢) انظر د/ رمزي سيف – المرجع السابق- ص ١٨٤، وانظر نقض مدني: الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٦٠ جلسة ٧/ ١٢/ ١٩٩٥ س ٤٦ ع ٢ ص ١٣٢٦ ق ٢٦١.

(٣) د/ محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق - ص٢٩٥.

يبق إلا أن يُطلب الحكم ببطلان ما تم تنفيذه عن طريق المنازعة الموضوعية[١]، وشرط عدم تمام التنفيذ يُنظر إليه عند رفع الإشكال، فإذا كان التنفيذ لم يتم عند رفع الإشكال ولكنه تم أثناء نظره، فإن هذا التمام اللاحق لا يمنع من قبول الإشكال، ذلك أنه يجب النظر إلى الدعوى من حيث قبولها أو عدمه يوم رفعها [٢].

وإذا كان المشرع لم يشترط ترجح إلغاء التنفيذ كشرط لقبول طلب وقف التنفيذ، إلا أن قواعد المصلحة و الحماية الوقتية تقتضي توافره، فيتعين أن يكون طلب وقف التنفيذ متضمنًا أسباب جدية تبرر الحكم بالوقف، بمعنى أن يترجح حق طالب وقف التنفيذ في إلغاء التنفيذ[٣].

وينظر قاضي التنفيذ الإشكال بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة، ويعتبر الحكم الصادر في الإشكال حكمًا وقتيًا لا يؤثر على الحق المتنازع فيه، ومن ثم فإنه لا يحوز إلا حجية مؤقتة تزول بتغير الظروف التي صدر فيها الحكم، بحيث يجوز تعديله أو تغييره إذا تغيرت تلك الظروف، إضافة إلى أن الحكم الصادر في الإشكال لا يقيد قاضي التنفيذ عندما ينظر المنازعة بوصفه قاضيًا للموضوع [٤].

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأنه " يفصل قاضى التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة إعمالاً لما تنص عليه

---

(١) انظر د/ رمزي سيف – المرجع السابق- ص ١٨٤.

(٢) د/ فتحي والي – المرجع السابق - ص٦٥١ وما بعدها.

(٣) د/ أحمد خليل – المرجع السابق – ص١٤١ وما بعدها.

(٤) انظر د/ عزمي عبد الفتاح - المرجع السابق - ص٧٣١.

المادة ٢/ ٢٧٥ من قانون المرافعات، و لما كان قاضى الأمور المستعجلة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يتناول بصفة وقتية و في نطاق الإشكال المطروح عليه ، تقدير جدية النزاع لا ليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة، ولكن ليتحسس منه وجه الصواب في الإجراء الوقتي المطلوب فيه فيقضى على هداه بوقف التنفيذ المستشكل فيه أو باستمراره، و تقديره هذا وقتي بطبيعته لا يؤثر على الحق المتنازع فيه إذ يبقى محفوظاً سلياً يتناضل فيه ذوو الشأن أمام الجهة المختصة ".[1]

ولما كانت إشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها لكونها تتضمن ضررًا عاجلًا[2]، فقد أعفى المشرع قاضي التنفيذ من بحث توافر الاستعجال من عدمه، فالمادة ٣١٢ مرافعات لم تتطلب توافر الاستعجال في المنازعة لانعقاد الاختصاص لقاضي التنفيذ، حيث افترض المشرع أن الاستعجال يعد متوافرًا دائمًا في طلبات وقف التنفيذ دون حاجة إلى إثبات، ويؤكد ذلك أنه لا يُتصور أن يصدر قاضي التنفيذ حكمًا بعدم الاختصاص بطلب وقف التنفيذ لعدم توافر الاستعجال، وعلى الجانب الآخر فإن الاستعجال يُعد شرطًا للحكم بوقف التنفيذ، فإذا تبين لقاضي التنفيذ أن الاستعجال غير متوافر في النزاع فيتعين عليه أن يقضي برفض الطب[3].

---

(١) نقض مدني - الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ قضائية – تاريخ الجلسة ٣ - ٥ – ١٩٨٤ س ٣٥ ع ١ ص ١٤٩٥ ق ٢٨٦.

(٢) انظر د/ رمزي سيف - المرجع السابق – ص١٨٢.

(٣) د/ أحمد خليل – المرجع السابق – ص١٢٥ وما بعدها.

ثانيًا:ـ منازعات التنفيذ الموضوعية

هي المنازعات التي يطلب فيها أحد أطراف التنفيذ أو الغير **إصدار حكم موضوعي** في التنفيذ، أي الحكم بصحة التنفيذ أو الحكم ببطلانه، بعدالته أو عدم عدالته [١]، ويُطلب في تلك المنازعات الحكم بما يحسمها [٢]، وقد تثور قبل البدء في التنفيذ أو أثناء التنفيذ أو بعد إتمامه، و قد تكون موجهة إلى الحق الموضوعي أو إلى الحق في التنفيذ[٣].

وتنقسم منازعات التنفيذ الموضوعية إلى:

---

(١) د/ وجدي راغب – المرجع السابق- ص٣٤٠.

(٢) د/ أحمد مليجي- إشكالات التنفيذ – النسر الذهبي للطباعة - ص١١، وانظر د/ فتحي والي- منازعات التنفيذ- مركز السنهوري للدراسات والبحوث القانونية والشعبية – جامعة القاهرة ط١٩٩٣ ص١٢٦، د/ نبيل إسماعيل عمر - المرجع السابق - ص٢٦٠ وما بعدها.

(٣) وتختلف تلك المنازعات عن منازعات التنفيذ الوقتية (إشكالات التنفيذ) من عده نواح؛ أهمها طبيعة الحكم الصادر في كل منهما، وطلبات الخصوم، إضافة إلى أنه يُشترط للإشكال في التنفيذ أن يكون التنفيذ قد بدأ ، أما منازعات التنفيذ الموضوعية فإنها قد تثور قبل التنفيذ أو أثناءه أو بعد إتمامه، وقد قضت محكمة النقض بأن " المقصود بالمنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق في حين أن المنازعات الوقتية هي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق والعبرة في ذلك بأخر طلبات الخصوم أمام محكمة أول درجة". نقض مدني - الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٦٠ قضائية - تاريخ الجلسة ١٥-١٢-١٩٩٤ - مكتب فني ٤٥ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٦٠٤.

١- منازعات تتعلق بالسند التنفيذي ذاته: وهي تلك المنازعات التي ترمي إلى إنكار القوة التنفيذية للسند التنفيذي، فتجوز المنازعة استنادًا إلى أن السند الذي يتم التنفيذ بمقتضاه ليس من السندات التي يعترف لها القانون بالقوة التنفيذية[١]، أو إذا فقد هذا السند أحد أركانه أو شروط صحته، كالمنازعات المتعلقة بشكل السند أو مضمونه، أو إذا صدر الحكم من جهة لا ولاية لها بنظر النزاع [٢]، أو إذا صدر ضد خصم لم يعلن بصحيفة الدعوى [٣].

٢- منازعات تتعلق بالحق الثابت في السند التنفيذي: كما إذا ادعى المدين انقضاء الالتزام الوارد في السند التنفيذي، أو أن الدين الوارد في السند مؤجل أو معلق على شرط لم يتحقق، أو غير معين المقدار، أو أن المدين قد قام بالوفاء، أو إذا تمسك المنفذ ضده بسقوط الحق الثابت في السند بالتقادم[٤].

---

(١) انظر د/ وجدي راغب – المرجع السابق- ص٣٤١.

(٢) انظر د/ محمود مصطفى يونس- المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري - مرجع سابق - ص٧٣٦.

(٣) انظر نقض مدني : الطعن رقم ٧٧٢ - لسنة ٤٥ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١-٤-١٩٨١ - مكتب فني ٣٢ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٢٠٠، الطعن رقم ٣٠ لسنة ٧٨ قضائية - تاريخ الجلسة ١٤-٤-٢٠٠٩ - مكتب فني ٦٠ - رقم الصفحة ٨١.

(٤) انظر د/ أحمد أبو الوفا – المرجع السابق - ص ٣٩٩، د/ وجدي راغب – المرجع السابق- ص٣٤١.

٣- منازعات تتعلق بالمال محل التنفيذ: إذا كان موضوع المنازعة أن الأشياء المراد حجزها مما لا يجوز الحجز عليه قانونًا، أو أن للغير حقًا عليها يتعارض مع توقيع الحجز عليها [١].

٤- منازعات تتعلق بإجراءات التنفيذ: إذا شاب البطلان أحد إجراءات التنفيذ، كإعلان السند التنفيذي[٢]، وقد تتعلق تلك المنازعات ببطلان البيع أو بطلان التوزيع، بشرط عدم المساس بحجية الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه[٣].

وتختلف المنازعة الموضوعية عن المنازعة الوقتية في أن الأولى ينظرها قاضي التنفيذ بوصفه قاضيًا للموضوع سواءً كانت قبل البدء في التنفيذ أو أثناء التنفيذ أو بعد اتمامه، ويُطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق، في حين أن المنازعة الوقتية هي التي ينظرها قاضي التنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة بعد البدء في التنفيذ أو قبل تمامه، ويُطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يؤثر على الحق المتنازع فيه إذ يبقى محفوظًا سليمًا يناضل فيه ذو الشأن أمام الجهة المختصة بنظره[٤].

ويختص قاضي التنفيذ بنظر منازعات التنفيذ الوقتية أو الموضوعية بشرط عدم المساس بحجية الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، ودون أن يمس وصف

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا – المرجع السابق- ص ٣٩٨ وما بعدها.

(٢) انظر د/ وجدي راغب – المرجع السابق- ص٣٤١.

(٣) د/ أحمد أبو الوفا – المرجع السابق- ص٣٩٨ وما بعدها.

(٤) انظر نقض مدني - الطعن رقم ٤٢٥٩ - لسنة ٦١ قضائية - تاريخ الجلسة ٧-٢-١٩٩٨ - مكتب فني ٤٩ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٤٦.

المحكمة لحكمها، وذلك متى تخلفت الشروط القانونية لإجراء التنفيذ الجبري، سواء كانت تلك الشروط متعلقة بالسند الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، أو بالحق الذي يتم التنفيذ اقتضاء له، أو بالمال محل التنفيذ، أو بأطراف التنفيذ دون المساس بأصل الحق[١].

ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الموضوعية بوصفه قاضي موضوع ويتبع بشأنها القواعد والإجراءات المقررة أمام القضاء العادي على الدعاوى الموضوعية من حيث إجراءات رفعها ومن حيث نظرها والأثر الذي يترتب على رفعها ومن حيث الحكم فيها [٢]، ويجب عليه أن يكيف المنازعة دون النظر إلى تكييف المدعي لدعواه، فإذا أسبغ أحد الخصوم وصفًا معينًا على المنازعة ثم وجد قاضي التنفيذ أن هذا الوصف يخالف القانون فإنه لا يعتد بوصف الخصم بل يفصل في المنازعة وفقًا لوصفها الصحيح الذي يراه هو لا الخصم [٣]ويحوز الحكم الصادر في المنازعة الموضوعية حجية ملزمة، ويمتنع على الخصوم إثارة المسألة المحكوم فيها من جديد أمام أي محكمة من المحاكم[٤].

(١) د/ أحمد أبو الوفا – المرجع السابق- ص٣٨٧.

(٢) انظر د/ رمزي سيف – المرجع السابق - ص١٨٠ وما بعدها.

(٣) انظر د/ أحمد مليجي - التنفيذ - مرجع سابق – ج١ ص ٨٧ وما بعدها.

(٤) د/ الأنصاري حسن النيداني – المرجع السابق - ص ١٢٢.

المبحث الثالث
مدى اعتبار طلبات وقف التنفيذ أمام محاكم الطعن إحدى منازعات التنفيذ

بعد العرض المتقدم لطلبات وقف التنفيذ من محاكم الطعن، والمنازعة في التنفيذ أمام قاضي التنفيذ، فإنه يتعين علينا الوصول إلى إجابة عن تساؤل هام ألا وهو **هل طلبات وقف التنفيذ من محاكم الطعن تعتبر منازعة من منازعات التنفيذ من عدمه؟**

الأصل أن المنازعة في التنفيذ أمام قاضي التنفيذ وطلب وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن هما إحدى صور الحماية الوقتية[1]، كما أن النتيجة المترتبة على طلب وقف التنفيذ في الحالتين واحدة، سواء كان الطلب في صورة منازعة أمام قاضي التنفيذ، أو في صورة طلب أمام محكمة الطعن، ألا وهي وقف تنفيذ الحكم، وقد أحدث هذا الأمر خلافًا حول مدى اعتبار طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن منازعة في التنفيذ أم منازعة متفرعة عن الطعن، وقد ساعد على ذلك أن المشرع استخدم لفظ " وقف التنفيذ " عند التعرض لوقف التنفيذ من محاكم الطعن المواد (٢٤٤، ٢٥١، ٢٩٢) مرافعات، واستخدمه أيضًا عند التعرض لوقف التنفيذ من قاضي التنفيذ المادة (٣١٢) مرافعات.

فقد ذهب جانب من الفقه إلى التفرقة بين طلبات وقف التنفيذ التي يختص بها قاضي التنفيذ وتلك التي ترفع أمام محكمة الطعن، فعلى الرغم من كونهما صورة من صور الحماية الوقتية إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه، وانتهى هذا

---

(١) د/ محمد عبد الخالق عمر - المرجع السابق - ص٢٨٩.

الاتجاه إلى أن إشكالات التنفيذ تعتبر من منازعات التنفيذ الوقتية التي يختص بها قاضي التنفيذ، بينما طلب وقف التنفيذ المقدم إلى محكمة الطعن لا يعد من هذه المنازعات وإنما يتفرع عن الطعن ذاته فهو منازعة في القوة التنفيذية للحكم(١).

وذهب اتجاه آخر إلى أن طلب وقف التنفيذ الداخل في اختصاص محكمة الطعن يحتفظ بصفته كمنازعة تنفيذ وقتية ولا يعد منازعة متفرعة عن الطعن، واستند في ذلك إلى أن حقيقة طلب وقف التنفيذ الذي يقدم إلى محكمة الطعن لا تختلف عن حقيقة نظيره الذي يقدم إلى قاضي التنفيذ، فكلاهما صورة من صور الحماية الوقتية والتي تهدف إلى تفادي خطر التنفيذ، كما أن طلبات وقف التنفيذ التي تدخل في اختصاص محكمة الطعن يتوافر فيها المقومات الأساسية لمنازعة التنفيذ الوقتية(٢).

والحقيقة أن مرد هذا الخلاف هو أن هناك مواطن تتفق فيها طلبات وقف التنفيذ من محاكم الطعن مع منازعات التنفيذ بنوعيه- الموضوعية والوقتية - إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما سنعرض لها فيما يلي:

أولًا:- منازعات التنفيذ لا تطرح على محكمة التنفيذ الموضوع الذي حسمه الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، فهي ليست من قبيل التظلم في الحكم محل التنفيذ، فالقاعدة العامة أن قاضي التنفيذ عند الفصل في منازعة من منازعات

---

(١) انظر د/ عزمي عبد الفتاح- المرجع السابق - ص٦٩٦ وما بعدها، د/ أحمد ماهر زغلول - المرجع السابق - ص ٥٢٧.

(٢) انظر د/ أحمد خليل - المرجع السابق - ص١٧٣ وما بعدها.

التنفيذ لا يمس حجية الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه ولا يمس قضاء هذا الحكم ولا يمس وصف المحكمة لحكمها، وإنما يبني حكمه بالوقف على أساس ما يتحسسه من عدم توافر الشروط القانونية لإجراء التنفيذ الجبري سواء كانت هذه الشروط متعلقة بالسند الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، أو بالحق الذي يتم التنفيذ اقتضاءً له أو بالمال محل التنفيذ، كل هذا دون المساس بأصل الحق، أو حجية الحكم محل التنفيذ.

فمنازعات التنفيذ لا تنقل النزاع الذي حسمه الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه إلى محكمة التنفيذ، ويترتب على ذلك أنه يتعين على قاضي التنفيذ المختص بنظر المنازعة احترام حجية الحكم في حدود موضوع النزاع الذي صدر فيه الحكم وسببه وأطرافه، باعتبار حجية الأحكام متعلقة بالنظام العام[1]، فيتعين التسليم – في تلك المنازعات – بصحة الحكم محل التنفيذ واحترام حجيته بحيث تؤسس المنازعة في التنفيذ على أمر آخر يخرج عن نطاق ما فصل فيه الحكم ويعتبر حجة فيه.

أما طلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن فهو طلب تابع للطعن يتعلق بالقوة التنفيذية للحكم المطعون فيه، ويتضمن ادعاء من جانب الطاعن بأن هذه القوة التنفيذية قد مُنحت دون اعتداد بمصالحه التي ستتعرض لخطر إذا لم

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا – المرجع السابق- ص٣٩٣، ويتعين الأخذ في الاعتبار – في هذا الصدد – أنه إذا لم يحسم الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه مسألة ما – سواء لم تطرح على المحكمة التي أصدرته أو طُرحت عليها إلا أنها لم تصدر فيها حكما- فإنه يجوز المنازعة في تنفيذه و التعرض لتلك المسألة بشرط عدم المساس بما فصلت فيه الحكم.

يوقف التنفيذ، فالنزاع هنا ينصرف إلى تكوين السند التنفيذي وليس إجراءات تنفيذه [١]، ويتعين أن يكون مؤسسًا على تجريح الحكم تجريحًا يؤدي إلى رجحان إلغاءه من محكمة الطعن[٢].

ثانيًا:- إشكالات التنفيذ أو المنازعات الوقتية في التنفيذ أمام قاضي التنفيذ وطلب وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن يختلفان من حيث سبب كل منهما [٣] فالمنازعة في التنفيذ تتعلق بإجراءات التنفيذ وتستند إلى عدم توافر شرط من شروط التنفيذ، و تقوم تلك المنازعات على وقائع لاحقة على صدور الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه.

أما طلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن فيستند إلى ما يشوب السند التنفيذي ذاته بغض النظر عن عملية التنفيذ، وينصرف دائمًا إلى أسباب سابقة على صدوره، فيتعين ألا يطرح أمام المحكمة أي نزاع يتعلق بإجراءات التنفيذ أو الوقائع التالية لصدور الحكم المطعون فيه، فطلب وقف التنفيذ هنا يواجه الحكم ذاته – السند التنفيذي ذاته – وبالتالي فهو لا يواجه إجراءات التنفيذ، لكنه يرد على السند التنفيذي من حيث صلاحيته للتنفيذ [٤]، ومن ثم فهو لا يُعد منازعة في التنفيذ ولكنه طلب لوقف التنفيذ لحين الفصل في الطعن استنادًا إلى ما جاء بالطعن من أسباب، بغض النظر عن عملية التنفيذ ذاتها والتي

---

(١) د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ص ٢٠٤.

(٢) انظر بالتفصيل د/ محمد محمود إبراهيم – المرجع السابق- ص ٦٥٩ وما بعدها.

(٣) أ/ عبد المنعم حسني - المرجع السابق - ص٢٥١.

(٤) د/ عزمي عبد الفتاح - المرجع السابق - ص٦٩٠.

يختص بمنازعاتها قاضي التنفيذ.

ثالثًا:ـ المنازعة في التنفيذ وإن كان يمكن أن تُعد في العديد من الحالات تظلمًا من التنفيذ، إلا أنها لا تعتبر مع ذلك طريقًا من طرق الطعن المقررة للأحكام، فهي منازعة في عملية التنفيذ ذاتها، ولا يجوز اتباع إجراءات المنازعة في التنفيذ بغرض الطعن في الحكم، ويتعين ألا تتجاوز تلك المنازعة حدودها لتصبح وسيلة طعن غير مباشرة ضد الأحكام، فيجب ألا تستند إلى أسباب أو وقائع تحمل تعارضًا أو تناقضًا لمسألة من المسائل التي حسمها الحكم، ومؤدى ذلك أنه يتعين على قاضي التنفيذ احترام حجية الأحكام التي يجري تنفيذها أمامه وعدم قبول نظر المنازعات التي تنتقص من هذه الحجية[1].

ونتيجة لذلك فإنه يخرج من اختصاص قاضي التنفيذ المنازعة المتعلقة بالطعن في الحكم سند التنفيذ أو مراجعته لعيب محدد فيه، حتى ولو كان من شأنها التعديل في قابليته للتنفيذ أو التأثير في سير التنفيذ وجريانه أو التغيير في نطاقه[2]، فقاضي التنفيذ يختص- كقاعدة [3] - بما ينشأ عن تنفيذ الحكم من

---

(١) انظر د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ص٥٢٤ وما بعدها.

(٢) انظر د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ص٥٢٣.

(٣) ويخرج عن هذه القاعدة الحالة التي يكون فيها العيب الذي يلحق بالحكم من العيوب الجسيمة التي تنزل بالحكم إلى مرتبة العدم ويجرده من حجيته وحصانته، وإعمالا لذلك قضت محكمة النقض بأن " إن كان المشرع قد حصر طرق الطعن في الأحكام ووضع لها آجالا محددة وإجراءات معينه، بحيث يمتنع بحث أسباب العوار التي قد تلحق بالأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة لها، فإذا كان الطعن غير جائز أو

منازعات تدور حول شروط وإجراءات التنفيذ دون تلك التي تتعلق بتكوينه كسند تنفيذي أو تدور حول ما قضى به، ومن ثم فإنه لا يختص بنظر المنازعات التي تمس مضمون الحكم أو تنال من حجيته [١].

أما طلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن فهو دعوى وقتية الهدف منها الحصول على حكم مستعجل لمواجهة حالة الاستعجال أو خطر التأخير [٢]،

كان قد استغلق فلا سبيل لإهدار تلك الأحكام بدعوى بطلان أصليه وذلك تقديراً لحجية الأحكام باعتبارها عنوان الحقيقة في ذاتها، إلا أنه يستثنى من هذا الأصل العام حالة تجرد الحكم من أركانه الأساسية - إذا كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها، ويترتب على عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة، ومن ثم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح، إذا يعتبر الحكم الصادر فيها منعدماً، ومن ثم لا تكون له قوة الأمر المقضي ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى بطلان أصلية، بل يكفي إنكاره والتمسك بعدم وجوده " نقض مدني - الطعن رقم ٧٧٢ - لسنة ٤٥ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١-٤-١٩٨١ - مكتب فني ٣٢ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٢٠٠ .

وقُضى أيضًا بأن " المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذا شاب الحكم عيب جوهري يعيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجوداً منذ صدوره، كما إذا صدر حكم ضد خصم لم يعلن بصحيفة الدعوى حتى تنعقد الخصومة فيها بالنسبة له فإنه يعد حكماً منعدماً لا يرد عليه التصحيح لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه فلا يستنفد القاضي الذي قضى به سلطته" نقض مدني - الطعن رقم ٣٠ لسنة ٧٨ قضائية - تاريخ الجلسة ١٤-٤-٢٠٠٩ - مكتب فني ٦٠ - رقم الصفحة ٨١.

(١) د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ص ٥٢٧.

(٢) انظر د/ محمد محمود إبراهيم – المرجع السابق - ص ١٤٢.

ويتم ذلك من خلال إرجاء أو تعطيل التنفيذ لحين الفصل في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه مرجحًا إلغاؤه.

رابعًا:- البدء في التنفيذ وعدم تمامه، هما شرطان يتعين توافرهما للمنازعة الوقتية في التنفيذ – الإشكال- ، فإذا كان التنفيذ لم يبدأ بعد أو كان التنفيذ قد تم فإن الإشكال فيه يكون غير مقبول.

أما طلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن فلا يُشترط البدء في التنفيذ لقبوله، فيجوز للطاعن طلب وقف تنفيذ الحكم قبل البدء في تنفيذه، ومرد ذلك أن طلب وقف التنفيذ دائمًا ما يستند إلى ترجيح إلغاء الحكم المطعون فيه، لكونه يواجه الحكم ذاته – السند التنفيذي ذاته – وبالتالي فهو لا يواجه إجراءات التنفيذ حتى ينشأ الحق في تقديمه بعد البدء في التنفيذ [1]، لكونه يستند إلى عيب في عملية التنفيذ ذاتها، فالقاعدة العامة في قبول الإشكال في التنفيذ أن يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم، باعتباره منصبًا على إجراءات التنفيذ، فمبنى الإشكال دائما وقائع لاحقة على صدور الحكم لا سابقة عليه، وإلا كان ذلك طعنًا على الحكم بغير الطريق القانوني[2].

---

(١) راجع د/ أحمد خليل – المرجع السابق – ص٦٦ وما بعدها، و انظر في التفرقة بين المنازعة في التنفيذ- الإشكال – وطلب وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن د/ أحمد مليجي – التنفيذ – مرجع سابق – ج ٣ ص٢٩ وما بعدها

(٢) المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٣٨٨٦ – لسنة ٥٣ قضائية – تاريخ الجلسة ٢٤-٢-٢٠٠٧ – مكتب فني ٥٢ – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٤١٩، الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق.

وترتيبًا على ما تقدم فإن طلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن لا يُعد منازعة وقتية أو موضوعية في التنفيذ ولكنه منازعة في القوة التنفيذية للحكم تتعلق بمدى صلاحيته للتنفيذ، ويرفع بالتبعية للطعن ويستند إلى ما ورد به من أسباب، وتقضي به المحكمة متى ترجح لديها إلغاء الحكم وذلك بهدف توفير حماية مستعجلة دفعًا للخطر الناجم عن تأخير الفصل في الطعن.

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن طلبات وقف التنفيذ لا تدخل ضمن منازعات التنفيذ إلا أن هناك عدة مواطن تتشابه فيها طلبات وقف التنفيذ مع منازعات التنفيذ، وتلك المواطن هي التي تسببت في الخلط بينهما ونذكر منها:

١- تشترك منازعات التنفيذ الموضوعية مع طلبات وقف التنفيذ من محاكم الطعن في أنه لا يُشترط لقبولها البدء في التنفيذ، فيجوز إثارتها قبل التنفيذ أو أثناءه، في حين أنه يُشترط لقبول المنازعة الوقتية - الإشكال- البدء في التنفيذ أو عدم تمامه.

٢- بعض منازعات التنفيذ الموضوعية كالمنازعات التي تتعلق بالسند التنفيذي ذاته - إذا فقَّد هذا السند أحد أركانه أو شروط صحته، أو المنازعات المتعلقة بشكل السند أو مضمونه - ترمي إلى إنكار القوة التنفيذية للسند التنفيذي، فيجوز في هذه الحالة أن تقوم منازعات التنفيذ الموضوعية على وقائع سابقة على صدور ذلك الحكم وذلك متى توافرت مقتضياتها، ويحدث ذلك في الحالة التي تقوم فيها المنازعة على مسائل لم يتعرض لها الحكم ولم يفصل فيها، فإنها تكون مقبولة وتقوم سلطة قاضي التنفيذ في نظرها والفصل فيها، سواءً كانت هذه المسائل لم تطرح على المحكمة أصلًا أو طرحت ولم تتعرض لها

بالبحث ولم يصدر قرار يتعلق بها[١]، ويكون القصد من هذه المنازعات في هذه الحالة هو إنكار القوة التنفيذية لهذا الحكم [٢].

وهو نفس الهدف الذي قد تستند إليه طلبات وقف التنفيذ من محاكم الطعن، والتي تعتبر نزاعًا حول القوة التنفيذية للحكم الهدف منها تعطيل تلك القوة لحين الفصل في الطعن، فهي تتفق – من هذه الناحية – مع منازعات التنفيذ في غايتها الإجرائية والتي تتمثل في شل القوة لتنفيذية للحكم [٣].

٣- تشترك طلبات وقف التنفيذ أمام محاكم الطعن مع إشكالات التنفيذ في أنهما يمثلان إحدى صور الحماية المؤقتة أو المستعجلة، والحكم الصادر في كل منهما يحوز حجية مؤقتة تزول بتغير الظروف التي صدر فيها الحكم، بحيث يجوز تعديله أو تغييره إذا تغيرت تلك الظروف، إلا أنه لا يحوز أي حجية أمام محكمة الموضوع فلا يقيدها عند الفصل في موضوع النزاع.

نخلص مما تقدم أن طلبات وقف التنفيذ من محكمة الطعن ليست منازعة في التنفيذ، ولكنها تُعد طعنًا في السند التنفيذي ذاته، فلكل منهما مجاله الخاص؛ ويظهر ذلك جليًا في الأحوال التي يكون فيها الحكم كافيًا بذاته للإفادة منه دون حاجة لاستعمال القوة الجبرية، فهنا لا يجوز المنازعة أمام قاضي التنفيذ في تنفيذ هذا الحكم وذلك بسبب عدم تعلقه بتنفيذ جبري، في حين أنه يجوز للصادر ضده الحكم الطعن عليه وطلب وقف تنفيذه من محكمة الطعن، وذلك كالحكم

---

(١) د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ص٥٢٤ وما بعدها.

(٢) انظر بالتفصيل د/ أحمد أبو الوفا – المرجع السابق- ص٣٩٣ وما بعدها.

(٣) انظر د/ محمد محمود إبراهيم – المرجع السابق- ص ١٤٧.

الصادر بإسباغ صفة الحراسة على الحارس القضائي، فهو بهذه الصفة – وبمجرد صدور الحكم – يملك مباشرة الإجراءات التي تستوجبها الحراسة، فلا يجوز المنازعة في تنفيذ هذا الحكم أمام قاضي التنفيذ لعدم تعلق الأمر هنا بتنفيذ جبري، ولكن يجوز وقف تنفيذ هذا الحكم من محكمة الطعن إذا تم الطعن عليه وطلب الطاعن وقف تنفيذه ورأت محكمة الطعن أن هناك مبررات تقتضي وقف تنفيذه[1].

ونخلص أيضًا إلى أن طلبات وقف التنفيذ من محاكم الطعن ومنازعات التنفيذ تتضامان وتتكاملان في توفير حماية للمحكوم عليه، ومن ثم فإنه يجوز للمنفذ ضده طلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن إعمالًا للمواد (٢٤٤، ٢٥١، ٢٩٢) مرافعات- لوقف تنفيذ الحكم من محكمة الطعن، ويجوز له أيضًا – وفي الوقت ذاته – أن ينازع في التنفيذ أمام قاضي التنفيذ، ولم يقل أحدًا بأن اللجوء إلى أحد الطريقين يمنع من اللجوء إلى الآخر، ويرجع ذلك إلى أن الأسباب التي يستند إليها طلب وقف التنفيذ في الحالتين مختلفة.

ويؤكد ذلك أن جانبًا من الفقه [2] ذهب إلى أنه ليس هناك ما يمنع في القانون الإجرائي من الجمع بين طلب وقف التنفيذ المقدم إلى محكمة الطعن وبين الإشكال أمام قاضي التنفيذ، واستند في ذلك إلى أن قضاء محكمة الطعن بوقف

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا – المرجع السابق- ص٣٨٨.

(٢) د/ محمد محمود إبراهيم - المرجع السابق - ص ١٦٧ وما بعدها، د/ عزمي عبدالفتاح - قواعد التنفيذ الجبري – مرجع سابق - ص ٦٩٦، م/ عبدالحميد المنشاوي - المرجع السابق - ص ١٣.

التنفيذ أو برفض طلب وقف التنفيذ ليس له أدنى علاقة بالإشكال في التنفيذ، وذلك لاختلاف الأساس الذي يقوم عليه كل منهما، ولكن يُشترط أن يراعى في كل طريق إجراءاته والشروط الخاصة به [١].

(١) د/ وجدي راغب - المرجع السابق - ص٣٣٢، أ/ عبد المنعم حسني - المرجع السابق - ص٢٥١.

الخاتمة

إذا كان المشرع قد منح المحكوم عليه الحق في وقف التنفيذ – سواء عن طريق المنازعة فيه أمام قاضي التنفيذ أو طلب وقفه من محكمة الطعن- فإنه كان يسعى من وراء ذلك إلى تحقيق أقصى درجات الحماية للمحكوم عليه سواء أثناء مرحلة تكوين السند التنفيذي أو أثناء مرحلة تنفيذه، وقد خصص المشرع لكل مرحلة طريق معين للمنازعة وقد أناط المشرع بقاضي التنفيذ نظر تلك المنازعات، إلا أنه - وعلى الجانب الآخر - قد منح المحكمة التي تنظر الطعن اختصاصًا بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمامها – متى طلب الطاعن وقف تنفيذه- وذلك دفعًا للخطر الناجم عن تأخير الفصل في الطعن.

ولما كانت أسباب وأسانيد وطبيعة المنازعة في التنفيذ أمام قاضي التنفيذ تختلف مثيلتها عند طلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن، ذلك أن منازعات التنفيذ تدور حول شروط وإجراءات التنفيذ فلا تمس مضمون الحكم أو تنال من حجيته ولا تعتبر طريقًا من طرق الطعن المقررة للأحكام، فهي منازعة في عملية التنفيذ ذاتها، ولا يجوز اتباع إجراءات المنازعة في التنفيذ بغرض الطعن في الحكم، ويتعين ألا تتجاوز تلك المنازعة حدودها لتصبح وسيلة طعن غير مباشرة ضد الأحكام، أما طلب وقف التنفيذ فهو يهدف إلى إرجاء التنفيذ لحين الفصل في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه مرجحًا إلغاؤه.

ونخلص مما تقدم إلى أن طلبات وقف التنفيذ من محاكم الطعن تخرج من عداد منازعات التنفيذ، إلا أن هذا لا يعني الفصل بينهما تمامًا، فهما يشتركان معا في بعض الخصائص والتي تجعلهما يتكاملان تارة ويتضامان تارة أخرى لتحقيق أقصى درجات الحماية للمنفذ ضده.

تم بحمد الله تعالى

قائمة المراجع

❖ أولاً: المراجع العامة والمتخصصة:

- **أحمد أبو الوفا**: إجراءات التنفيذ – مكتبة الوفاء القانونية – طبعة ٢٠١٥.
- **أحمد السيد صاوي، أسامة أحمد شوقي المليجي** - الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري – دار النهضة العربية - ط ٢٠٠١.
- **أحمد خليل**: طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن - دار المطبوعات الجامعية - ٢٠٠٠.
- **أحمد ماهر زغلول**: أصول التنفيذ الجبري القضائي - دار النهضة العربية – ٢٠٠٢.
- **أحمد مليجي**:
  - التنفيذ - الناشرون المتحدون- ط٢٠١٦.
  - إشكالات التنفيذ – النسر الذهبي للطباعة – بدون سنة نشر.
- **أحمد هندي**:
  - أصول التنفيذ الجبري - دار الجامعة الجديدة - ط٢٠٠٦.
  - الصفة في التنفيذ – دار الجامعة الجديدة – ط٢٠٠٠
- **الأنصاري حسن النيداني**: قانون التنفيذ الجبري – الطبعة الأولى – مطبعة حمادة الحديثة ٢٠٠٩ -٢٠١٠.
- **رمزي سيف**: قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة - دار النهضة العربية- الطبعة التاسعة ١٩٦٩-١٩٧٠.
- **فتحي والي**: التنفيذ الجبري - مكتبة القاهرة الحديثة - الطبعة الأولى

١٩٦٢.

- **عبد الحميد المنشاوي**: إشكالات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية - دار الفكر الجامعي – ١٩٩٧.
- **عبد الحميد الشواربي**: الأحكام العامة في التنفيذ الجبري - منشأة المعارف - ط٢٠٠٢.
- **عز الدين الدناصوري وأ/ حامد عكاز**: التعليق على قانون المرافعات - الطبعة الثالثة عشر – نقابة المحامين- ٢٠٠٨.
- **عزمي عبد الفتاح**: قواعد التنفيذ الجبري - دار الفكر العربي - ط١٩٩١ - ١٩٩٢.
- **عيد محمد القصاص** - أصول التنفيذ الجبري - دار النهضة العربية ط٢٠٠١.
- **محمد عبد الخالق عمر**: مبادئ التنفيذ - دار النهضة العربية - الطبعة الثالثة ١٩٧٧.
- **محمد كمال عبد العزيز**- تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه - دار الطباعة الحديثة - الطبعة الثالثة ١٩٩٥.
- **محمد محمود إبراهيم**: أصول التنفيذ الجبري - دار الفكر العربي - ط ١٩٨٣.
- **محمود مصطفى يونس**:

- رؤية جديدة حول دور النيابة العامة في مسائل المرافعات المدنية والأحوال الشخصية - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى.

- المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري - دار النهضة العربية - ٢٠١٣.

• **نبيل إسماعيل عمر**: الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام - دار الجامعة الجديدة - ط ٢٠٠٠

• **نبيل إسماعيل عمر، أحمد هندي ، أحمد خليل** : التنفيذ الجبري – دار الجامعة الجديدة – ط٢٠٠٤.

• **وجدي راغب**: النظرية العامة للتنفيذ القضائي - دار الفكر العربي- ط ١٩٧٤.

❖ **ثانياً: الرسائل العلمية:**

• **عماد مصطفى قميناسي** – سلطة القاضي إزاء القوة التنفيذية للأحكام – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ٢٠٠٥.

• **هاني عبد المولى عيد**: مدى فعالية حماية النيابة العامة للحيازة – رسالة دكتوراه - جامعة الإسكندرية ٢٠١٩.

❖ **ثالثًا: الأبحاث والمجلات:**

• **فتحي والي**: منازعات التنفيذ- مركز السنهوري للدراسات والبحوث القانونية والشعبية – جامعة القاهرة ط ١٩٩٣.

• **عبد المنعم حسني** : منازعات التنفيذ - مجلة المحاماة - ملحق العددين الأول والثاني - يناير وفبراير ١٩٨٨.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٦١٥
المبحث الأول: وقف القوة التنفيذية للأحكام من محاكم الطعن	٦١٨
تمهيد وتقسيم	٦١٨
المطلب الأول: ماهية طلبات وقف التنفيذ المقامة أمام محكمة الطعن	٦٢٠
المطلب الثاني: شروط قبول طلب وقف التنفيذ من محاكم الطعن	٦٢٣
المبحث الثاني: منازعات التنفيذ أمام قاضي التنفيذ	٦٣٤
المطلب الأول: ماهية منازعات التنفيذ	٦٣٥
المطلب الثاني: أنواع منازعات التنفيذ	٦٣٩
المبحث الثالث: مدى اعتبار طلبات وقف التنفيذ أمام محاكم الطعن إحدى منازعات التنفيذ	٦٤٨
الخاتمة	٦٥٩
قائمة المراجع	٦٦٠
الفهرس	٦٦٣